مجلة إشكالات في اللغة والأدب مجلد: 09 عدد: 01 السنة: 2020
ص: 45 - 64 E ISSN: 2600-6634 / ISSN:2335-1586

التفكير اللغوي عند الأصوليين- مبحث القرينة نموذجا –
The Linguistic Thinking of Fundamentalists, Case Study: the Theme of Presumption

[*] أ. طه الأمين بودانة

Boudana Taha Amine

جامعة عمار ثليجي- الأغواط (الجزائر)

University of Laghouat- Algeria

amineboudana1988@gmail.com

تاريخ الإرسال:08/ 03/ 2019	تاريخ القبول:2019/09/29	تاريخ النشر: 2020/03/15

ملخص البحث

نعالج من خلال هذا البحث أحد المحاور اللغوية الكبرى التي ينبني عليها الدرس الأصولي الإسلامي؛ ألا وهو مبحث "القرينة"، ورغم أهمية هذا الموضوع وخطورته إلا أنّ الكثير من الباحثين والدارسين، سواء في المجال اللغوي أو الأصولي لا يلمُّون به الإلمام الكافي الذي يمكنهم من الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم؛ لذلك رأينا أن نوجز هذا الموضوع الواسع والمتشعب في هاته الورقات القليلة، وأن نقدّمه لهم في شكل مبسّط ويسير، عسى أن نسهم ولو بقدر ضئيل في ترسيخ مبادئ وقواعد الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم.

ولتحقيق هذا الهدف المحوري نسعى للإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يتجلى أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين؟ وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، وأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث تمثلت في أن مبحث القرينة يُعد بمثابة الأرضية لفهم أصول الفقه الإسلامي، لذلك توجّب على الباحث الأصولي أن يجعله في طليعة اهتماماته البحثية، وأن يتقنه حق الإتقان إذا أراد النجاح في مشروعه البحثي. كما أن مبحث القرينة يمنح المبتدئين الآليات الأساسية التي تمكنهم من فهم نصوص الشارع الحكيم.

الكلمات المفتاحية : التفكير ؛ اللغوي؛ الأصوليين ؛ القرينة.

Abstract :

We address through this research one of the major linguistic axes on which the lesson of principles of Islamic jurisprudence is based; in spite of the importance of this subject and its seriousness, many scholars do not

[*] طه الأمين بودانة amineboudana1988@gmail.com

know enough about them to enable them to understand correctly the holy texts of Allah; so we saw that we summarize this broad and complex subject in these few papers, and to present them in a simplified form, perhaps to contribute even a little in the consolidation of the principles and rules of the correct understanding of the holy texts of Allah.

To achieve this central goal, we seek to answer the following problem: How is the influence of collocation reflected in the understanding of texts of fundamentalists? We have adopted in this case the analytical descriptive approach. The most important conclusions we reached through this research were that the study of the presumption is the groundwork for understanding the principles of Islamic jurisprudence, and the subject of presumption gives beginners the basic mechanisms that enable them to understand the holy texts of Allah.

Keywords:Thinking, Linguistic, Fundamentalists, Presumption.

مقدمة:

من المعلوم بداهة أن أهم ما يجب على المتصدّي لأصول الفقه الإسلامي أن يُلمّ به هو: مباحث اللغة العربية؛ ذلك أن غاية الدرس الأصولي فهم نصوص الشارع الحكيم وفق مراده، والشارع الحكيم قد خاطبنا بلسان عربي مبين، ويُعد مبحث القرينة من المباحث اللغوية الرئيسية في الدرس الأصولي؛ وتتجلى أهميته في كونه يمنح الباحث الآليات الأساسية التي تمكنه من الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم.

ويعد ابن جني (ت 392هـ) أول عالم صرح بهذا المصطلح في عدة مواضع من كتابه "الخصائص"، ومعلوم لدينا أن كتاب الخصائص الذي ورد فيه هذا المصطلح هو أول كتاب عالج مسائل أصول العربية علاجا علميا مستفيضا؛ ذلك أن مؤلفه قد سار فيه على طريقة علماء أصول الفقه والكلام، وإن مما يؤكد تأثر ابن جني بعلماء الأصول في هذا الكتاب خاصة استدلاله بقرينتي السنة والإجماع على ظاهرة الحذف في القرآن الكريم؛ كما في قوله مثلا:« فأمَّا ما أجزناه من حذف الحال في قول الله تعالى:﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ أي: فمن شهده صحيحًا بالغًا؛ فطريقه أنه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنّة جاز حذفه تخفيفًا. وأما لو عريت الحال من هذه القرينة، وتجرَّد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه»؛[1] لذلك لا يُستبعد أن يكون ابن جني قد تلقى هذا المصطلح من علماء الأصول الذين عاصرهم، وعلى

رأسهم أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370هـ)، وأبو بكر الباقلاني(ت 403هـ)، ويؤكد هذا أن ابن جني قد صرَّح بلقاء الجصاص والأخذ عنه ببغداد.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نجيب على مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي تشغل الباحثين في مجال اللغة العربية، ومجال أصول الفقه الإسلامي على حد سواء؛ من أهمها:

- ما هو مفهوم القرينة عند الأصوليين؟
- وما هي خصائصها عندهم؟
- كيف يتجلى أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين؟
- وهل تتساوى جميع القرائن في خصائصها وفي مجال عملها، أم تختلف في ذلك؟

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، منها:

- بيان شدة تعالق الدرس الأصولي بالدرس اللغوي.
- توجيه الباحثين في مجال أصول الفقه الإسلامي إلى الطريقة المثلى التي تمكنهم من فهم نصوص الشارع الحكيم فهما صحيحا.
- استثمار معطيات الدرس النحوي النظري، فعلم أصول الفقه هو أفضل حقل تُستثمر فيه هذه المعطيات؛ لكونه يسعى إلى الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم.
- إبراز البُعد التداولي للغة العربية.
- دعوة الباحثين المبتدئين في مجال أصول الفقه إلى الإلمام الجيد بمباحث اللغة العربية، وعلى رأسها مبحث القرينة.

وقد استفدنا في بحثنا هذا من دراسات سابقة كانت قدوة لنا في هذا المجال؛ من بينها:

- القرائن عند الأصوليين، كتاب مطبوع لمحمد بن عبد العزيز المبارك.
- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مخطوط رسالة ماجستير لمحمد قاسم الأسطل.
- القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، كتاب مطبوع لحمحامي مختار.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع لمحمد أديب صالح.
- الميسر في أصول الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع لإبراهيم سلقيني

وقد عالجنا هذا الموضوع في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، متبعين الخطة التالية:

- مقدمة.

- مفهوم القرينة عند الأصوليين.
- خصائص القرينة عند الأصوليين.
- أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين: يظهر هذا الأثر من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة في المجال الذي تعمل فيه؛ هذه الوظائف ستٌّ وهي:

1- التخصيص.
2- البيان.
3- التأويل.
4- التأكيد.
5- النسخ.
6- الترجيح.

- خاتمة.

1- مفهوم القرينة عند الأصوليين:

حاول بعض الباحثين المعاصرين الوصول إلى تعريف جامع مانع للقرينة عند علماء الأصول؛ منها ما ذكره محمد بن عبد العزيز المبارك حيث عرّف القرينة عندهم بأنها: « ما يصاحب الدليل؛ فيُبيّن المراد به، أو يقوي دلالته، أو ثبوته»،[2] ويظهر لنا- في حدود ما وقفنا عليه- أنّ هذا التعريف هو أقرب ما يصوّر مراد الأصوليين بالقرينة، ويحدد ملامحها ومعالمها عندهم.

2- خصائص القرينة عند الأصوليين:

يتميز مفهوم القرينة عند الأصوليين بخصائص نذكر منها:

1- أنّ الأصوليين يتوسعون في استعمال القرينة أكثر من اللغويين؛ حيث يضيف الأصوليون لها استعمالا آخر يتمثل في تقوية دلالة ما تقترن به بتأكيد معناه الظاهر، أو رفعه إلى غالب الظن أو القطع؛ يقول الإمام الجويني (ت438هـ): «... فَإِن اللَّفْظَة قد ترد على معنى هِيَ مُسْتَقلَّة بِنَفسِهَا فِي إثارته، ثمَّ قد يُؤَكَّد فِي تَحْقِيق مَعْنَاهَا بضروب من القُيُود، وَلَا يدل تَأْكِيد الْقَرَائِن على عدم إِثْبَاتهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْد الإِطْلَاق والتجرد عَن القَرَائِن».[3]

2- القرينة عند الأصوليين- كما عند غيرهم- لابد أن تكون مقارنة لشيء آخر؛ كما يدل على ذلك معناها اللغوي؛ يقول ابن برهان (ت518هـ): «...القرينة كاسمها مأخوذة من الاقتران».[4]

3- القرينة عند الأصوليين- كما هي عند اللغويين والبلاغيين والفقهاء- قد تكون لفظا أو معنى يدل على المراد باللفظ الذي يقترن به، أو يؤكد معناه، أو يصرفه عن ظاهره.[5]

4- قد يستعمل بعض الأصوليين لفظ "القرينة" استعمالا لغويا بمعنى مصاحبة الألفاظ بعضها لبعض في الذكر؛ كما جاء ذلك عند ابن تيمية (ت728هـ) في قوله: « فصل في: "المضاف بعد زوال موجب الإضافة"؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾؛... قلت: الصواب أن هذه حقيقة؛ لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى، فيرجع إلى أن القرينة اللفظية الدالة بالوضع: هل يكون ما اقترن بها دالا بالحقيقة أو بالمجاز؟؛ فالصواب المقطوع به أنه حقيقة، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم: إنه مجاز»؛[6] فابن تيمية يقصد بلفظ "القرينة" هنا اقتران الألفاظ في الكلام؛ كاقتران المضاف بالمضاف إليه في الآية الكريمة، ولا يقصد المعنى الاصطلاحي.

ومن ذلك ما يذكره الأصوليون من الاختلاف في صحة الاستدلال بالقرائن أو عدم صحة ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: 32]؛ فيقصدون أنّ ورود الإفساد في الأرض مقرونا بقتل النفس المعصومة يدل على أن حكمهما سواء، فتكون عقوبة المفسد كعقوبة قاتل النفس لاقترانهما في الذكر، فهم لا يريدون المعنى الاصطلاحي للقرائن وإنما المعنى اللغوي، وهي قرينة سياقية يمكن أن تكون ذات قيمة توضيحية إن سلمت من معارض أقوى دلالة منها.[7]

3- أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين:

يظهر أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة في المجال الذي تعمل فيه؛ هذه الوظائف ستٌّ وهي: التخصيص، البيان، التأويل، التأكيد، النسخ، الترجيح.

3. أ- التخصيص: تتعلق هذه الوظيفة باللفظ العام، حيث تدخل القرينة عليه فتخصصه؛ وذلك بأن تجعل لبعض أفراده حكما غير حكم اللفظ العام، وتُسمى القرينة في هذه الحالة بالمخصِّص. وقد قسّم الأصوليون اللفظ العام الذي تخصصه القرينة ثلاثة أقسام:

أ- عام أُريد به العموم قطعا: وهو العام الذي اتصلت به قرينة مؤكدة لظاهره العام؛[8] كقوله تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ

مُبِينٍ﴾[هود: 6]؛ وهذا الظاهر العام يستحيل تخصيصه، للقرائن العقلية والنقلية التي تدل على أن جميع المخلوقات لا تملك رزقا ولا تخلقه، كما أنه لا يوجد خالق لهذه الأرزاق غير الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى:﴿... هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[فاطر: 3].

ب- عام أُريد به الخصوص قطعا: وهو الذي يقترن بقرينة تنفي احتمال العموم فيه، كقوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾[المائدة: 38]؛ فظاهر الآية يدل على أنّ كل من يتناوله اسمُ السارق والسارقة تُقطع يده وجوبا، إلا أن هذا العموم مخصوص قطعا، لقرينة نقلية وعقلية؛ وهي: النصاب والحرز.

ج- العام المطلق؛ وهو العام الذي يحتمل التخصيص، فإن وُجدت قرينة صرفته عن عمومه، وإلا بقي على العموم،[9] ومثاله قوله تعالى:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: 4]؛ ف"أولات الأحمال" عام في كل حامل؛ سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، ولم ترد قرينة تخصص هذا العموم؛ فيبقى النص على عمومه.

ومجال عمل القرائن المخصِّصة هو القسم الثاني؛ وتنقسم قسمين:

القسم الأول: القرائن المخصِّصة المتصلة: وهي المخصِّصات التي تفتقر إلى الاتصال باللفظ العام، فهي لا تستقل عنه؛ وهي أربعة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية، وأضاف بعضهم: بدل البعض، وأوصلها شهاب الدين القرافي (ت684هـ) إلى اثني عشر نوعا.[10]

أ- الاستثناء: هو إخراج بعض الأفراد عن الحكم العام في الجملة بلفظ "إلا" أو ما يقوم مقامه؛ كقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ...﴾[الأنعام: 146].

ب- الشرط: ويعرفه الأصوليون بأنه "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ ،وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ"؛[11] ومثاله قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: 33].

ج- الصفة: ويُراد بها الصفة المعنوية، لا مجرد النعت المعروف في علم النحو؛ ومثالها قوله تعالى:﴿... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النساء: 23]؛

فخُصِّصت الربائب المحرمة بصفة كونهن "من نسائهم المدخول بهن"، فليس التحريم بمجرد العقد، بل الدخول مشروط في ذلك.

د- الغاية: المقصود بها أن يُخص النص العام بحرف من حروف الغاية ك:"إلى"، و"اللام"، و" حتى"، ونحوها، كقوله تعالى:﴿... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: 187].[12]

هذا أشهر ما ذكره الأصوليون من المخصِّصات المتصلة؛ أما الثمانية التي أضافها القرافي (ت: 684هـ) فهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله.[13]

القسم الثاني: القرائن المخصِّصة المنفصلة؛ وهي المخصصات التي تتميز باستقلالها عن ذكر اللفظ العام معها؛ وهي:

أ- النص: ويُراد به أن يأتي بعد اللفظ العام نص يخصصه، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[النساء: 11]؛ فهذه الآية يخصصها قولُ النبي عليه الصلاة والسلام: { لا نوّرث، ما تركنا صدقة}.[14]

ب- الإجماع: وذلك بأن تُجمع الأمة على تخصيص لفظ عام وارد في الكتاب أو السنة؛ ومثاله قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾[الجمعة: 9]؛ فخُصص عموم الآية بإجماع الأمة على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.[15]

ج- القياس: يُعد القياس قرينة مخصِّصة للنص العام عند جمهور العلماء؛ ومثاله قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: 2]، و قوله تعالى في الإماء :﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: 25]؛ فقيس العبد على الأمة في استحقاق العقوبة، فكان القياس قرينة مخصِّصة للنص العام. هذه أهم القرائن المخصِّصة المنفصلة، وهناك قرائن أخرى لا يسع المجال لذكرها.

3. ب- البيان: تلحق القرينة بالنص المجمل فتزيل إجماله وتبين مراده؛ وتنقسم القرائن المبيِّنة قسمين:

القسم الأول: قرائن مبيِّنة متصلة؛ تتميز باتصالها بالدليل المجمل، وهي أنواع:

أ- القول: إما أن يكون قولا لله تبارك وتعالى يبيِّن مجملا قبله؛[16] كقوله تعالى:﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج: 20- 21]،

وإما أن يكون قولا للنبي – عليه الصلاة والسلام – يفسر لفظا مجملا في متن الحديث؛ ومثاله قول النبي – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: {...وينطق الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتحدث في أمر العامة}.[17]

ب– الفعل: والقرينة الفعلية خاصة بالنبي – عليه الصلاة والسلام –؛ فتبين أقواله وأفعاله المجملة، وهي نوعان:

أ– قرينة فعلية تتصل بقول مجمل للنبي – عليه الصلاة والسلام – فتبينه؛ ومثالها: ما رواه أبو هريرة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال:{ يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ}.[18]

ب– قرينة فعلية تتصل بفعل مجمل للنبي – عليه الصلاة والسلام – فتبينه؛ ومثالها: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى بأصحابه الظهر؛ فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فلما انصرف سجد سجدتين قبل السلام؛[19] فسجوده هذا يبيِّن أن تركه للجلوس كان سهوا لا عمدا.

ج– الحال: والقرينة الحالية على نوعين:

الأول: حالية للنبي عليه الصلاة والسلام؛ وهي ما يُعرف بالسنة التقريرية،[20] ومثالها: ما ثبت عن خالد بن الوليد– رضي الله عنه– أنه أكل ضبا في حضرة النبي – عليه الصلاة والسلام – ؛ فأقره على ذلك.[21]

الثاني: حالية للمخاطَبين؛ فحال المخاطَبين يُعتبر قرينة تبين المراد من النص؛ ومثال ذلك سبب نزول الآية، أو سبب ورود الحديث، كما هو الشأن في قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: 93]؛ فقد يُفهم منه إباحة شرب الخمر إذا كان مقرونا بتقوى الله عز وجل وعمل الصالحات، وبالوقوف على سبب النزول يتبين المراد من الآية الكريمة؛ حيث قال أنس بن مالك – رضي الله عنه–: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: "قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[المائدة: 93]»؛[22] فرفعُ الإثم متعلِّق بمن شربها قبل نزول التحريم.

القسم الثاني: قرائن مبيِّنة منفصلة؛ وتتميز بانفصالها عن الدليل المجمل؛ وهي أنواع منها:

أ- القول: والقرينة القولية المنفصلة نوعان:

- أن تكون قولا لله سبحانه وتعالى يبين قولا آخرا منفصلا عنه يحتاج إلى بيان؛ ومثالها قوله تعالى في النهي عن أكل أموال اليتامى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: 2]؛ فيُبيَّن هذا الحوب الكبير في موضع آخر بقرينة قولية، وهي قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

- أن تكون قولا للرسول - عليه الصلاة والسلام - يبين مجمل القرآن؛[23] ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: 101]؛ فظاهر الآية أنْ لا قصر إلا في السفر، لكن روى مسلم في صحيحه عن ابن - عباس رضي الله عنهما - قوله: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد - صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة...»؛[24] فبيَّن الحديث مجملَ الآية.

ب- الفعل: ويكون من النبي - عليه الصلاة والسلام - وحده؛ ومثال ذلك صلاته، فإنها قرينة فعلية منفصلة مبيِّنة لمجمل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[البقرة: 43].

ج- الكتابة: وتكون كذلك من النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ ومثال ذلك صحيفة علي- رضي الله عنه- وفيها: « العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».[25]

د- استعمال الشارع أو عُرف الشارع: وهو العرف الاستعمالي الغالب عند الشارع، فيكون قرينة لفهم نص أو ترجيح معنى من المعاني؛ مثال ذلك استدلال ابن تيمية (ت728هـ) على أنّ الاستثناء الآتي بعد الجمل المتعاطفة يعود إليها جميعا بالاستعمال الغالب للشارع؛ حيث يقول: « بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ غَالِبَ الِاسْتِثْنَاءَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَعَقَّبَتْ جُمَلًا وَجَدَهَا عَائِدَةً إلَى الْجَمِيعِ؛ هَذَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ.... وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ عَوْدَ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى جَمِيعِ الْجُمَلِ؛ فَالْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ».[26]

3. ج التأويل: وهو صرف النص عن ظاهره لقرينة صارفة؛ ويتعلق بما يلي:

أ- الأمر الذي اتصلت به قرينة تصرفه عن ظاهره.

ب- النهي الذي اتصلت به قرينة تصرفه عن ظاهره.

ج- المطلق الذي اتصلت به قرينة تقيده.

د- الحقيقة التي اتصلت بها قرينة تجعلها مجازا.

أ- الأمر: اتفق جمهور الأصوليين على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب؛ يقول ابن القيم (751هـ): « مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَمْ يُشَرِّعُوا لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ بِهِ خِلَافَ ظاهره، إلا مع قرينة تبين المراد»،[27] لكنّ القرائن تصرف هذا الوجوب إلى أغراض منها:

1- الندب: ومثاله قوله - عليه الصلاة والسلام- : { إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه}،[28] والقرينة الصارفة له فعل النبي - عليه الصلاة والسلام- ؛ حيث إنه لم يداوم عليه.

2- الإرشاد: ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: 282]، ويصرفه عن الوجوب عدة قرائن منها:

أ- قرينة لفظية في نفس الآية؛ وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283].

ب- ترك النبي - عليه الصلاة والسلام - الإشهاد على البيع في عدة وقائع، والصحابة كذلك.

ج- وقوع الحرج الشديد بالإشهاد على كلّ بيع.

3- الإباحة: ومثالها قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: 2]؛ والقرينة الصارفة له هي: إجماع الأمة على ذلك.[29]

ب- النهي: كما اتفق جمهور الأصوليين على أن مدلول صيغة النهي هو التحريم، ولا يُصار إلى الكراهة إلا بوجود قرينة صارفة؛ مثال ذلك قوله- عليه الصلاة والسلام -: {لا تنذروا؛ فإن النذر لا يُغني من القدر شيئا}،[30] يُصرف هذا النهي عن التحريم لما ورد من النصوص الشرعية الموجبة للوفاء به؛ كقوله تعالى:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان: 7]، وقوله - عليه الصلاة والسلام- : { من نذر أن يطيع الله فليطعه}.[31]

ج- المطلق: اللفظ المطلق المجرد عن القرائن يُحمل على إطلاقه إلا أن تصرفه قرينة عن ذلك الإطلاق؛ وهذه القرائن المقيِّدة للمطلق تنقسم قسمين:

القسم الأول: قرائن مقيِّدة متصلة؛ وهي نوعان:

– لفظية: ومثالها: قوله تعالى:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: 92]؛ فقوله تعالى:﴿ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يقيّد صيام الشهرين، فلا يصح الصيام إلا بهذا القيد.

– حالية: ومثالها: شرب النبي – عليه الصلاة والسلام – لماء زمزم أثناء الحج واقفا، مع زجره عن الشرب في حالة القيام، فتُعتبر هذه الحالة التي شرب فيها النبي عليه الصلاة والسلام– وهي مظنة الازدحام وعدم التمكن من الجلوس– قرينة حالية صارفة لمشروعية الشرب قائما.

القسم الثاني: قرائن مقيِّدة منفصلة؛ تكون هذه القرائن منفصلة عن اللفظ المطلق؛ فيكون اللفظ المطلق في موضع والقرينة في موضع آخر.[32]

د– الحقيقة: من المعلوم أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يُصار إلى المجاز إلا بقرينة صارفة؛ والمجاز ثلاثة أقسام: شرعي وعرفي ولغوي.

أ– صرف الحقيقة الشرعية إلى المجاز الشرعي: ومثالها قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾[الأحزاب: 56]؛ حيث يستحيل حمل الصلاة في الآية الكريمة على الحقيقة الشرعية.

ب– صرف الحقيقة العرفية إلى المجاز العرفي: ومثالها قوله تعالى:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[النساء: 43]؛ فلفظ "الغائط" موضوع في أصل اللغة للمكان المنخفض من الأرض، لكن العرب تستعمله للمعنى الآخر، فاستعمله القرآن هنا بمعناه الأصلي بدليل قرينة السياق الذي وردت فيه هذه الكلمة.[33]

ج– صرف الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي: ومثاله قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[الإسراء: 29]؛ فالظاهر هنا غير مراد قطعا، والقرينة الصارفة للحقيقة اللغوية هي إجماع الأمة سلفا وخلفا على أنّ المراد من الآية هو النهي عن الشّح والتبذير.

3. د التأكيد: وظيفة القرينة هنا تأكيد الظاهر الراجح، وقطع احتمال المعنى المتبادر المرجوح، ويكون على أقسام هي:

أ– العام الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال التخصيص وتقطع بإرادة العموم؛ ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: 30]؛ فقوله تعالى﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ قرينتان لفظيتان تقطعان بإرادة العموم وتنفيان احتمال التخصيص.[34]

ب- الأمر الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة الوجوب؛ مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾[البقرة: 278- 279]؛ فقوله تعالى: ﴿ ذَرُوا﴾ أمر يدل على الوجوب ويحتمل الاستحباب، لكنه قد اقترن بقرينة لفظية تؤكد الوجوب وتنفي الاستحباب؛ وهي قوله تعالى في نفس السياق: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ج- النهي الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة التحريم وتنفي إرادة الكراهة؛ ومثاله قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[النساء: 144]؛ فقوله تعالى: ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ قرينة لفظية تؤكد أن النهي هنا للتحريم لا لغيره.

د- الحقيقة التي اقترنت بقرينة تقطع بإرادة الحقيقة وتنفي إرادة المجاز: ومثال ذلك قوله عز وجل:﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[النساء: 164]؛ فالمصدر المؤكِّد" تَكْلِيمًا" قرينة لفظية تؤكد أن التكليم الحاصل تكليم حقيقي لا مجازي.[35]

3. هـ- النسخ: يتمثل عمل القرينة الناسخة في تبيين المتقدِّم من المتأخّر من النصوص التي ظاهرها التعارض؛ فالمتأخر ناسخ للمتقدّم، والقرائن الناسخة تأخذ عدة صور منها:

أ- ذكر الحكم الناسخ متصلا بالحكم المنسوخ مع الإشارة إلى نسخه؛ فيكون قرينة قاطعة على نسخه؛ ومثال ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}.[36]

ب- أن تكون قولا صريحا يتصل بالنص الناسخ فيدل على تأخره على المنسوخ؛ ومثال ذلك قوله تعالى:﴿... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: 144]؛ فهذه الآية قرينة لفظية تنسخ عدم مشروعية استقبال القبلة الوارد في قوله تعالى المتقدِّم:﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 115].

ج- أن تكون قولا متصلا بالنص المنسوخ؛ فتدل على تقدمه على النص الناسخ؛ مثال ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – :{ خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدِ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ}؛[37] فهذا الحديث قرينة لفظية تنسخ حبس الزناة في

البيوت إلى الموت المشار إليه في قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: 15].

د- أن يكون تأخر أحد النصين في النزول قرينة على نسخ المتقدِّم وإن لم يُصرَّح بنسخه؛ ومثال ذلك قوله عز وجل:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: 29]، فإنه ناسخ لقوله تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 109].[38]

3. و- الترجيح: وظيفة من وظائف القرينة وهي تتعلق بالنصوص التي ظاهرها التعارض، مع عدم إمكانية الجمع بينها ومعرفة المتقدِّم من المتأخِّر منها لإعمال النسخ، ومهما أمكن الجمع فإنه لا يُصار إلى الترجيح؛ لأنه يقتضي إعمال أحد النصين وإهمال الآخر. والتعارض الظاهر هنا إنما يكون بين نصوص السنة المطهّرة؛ وعلى هذا فالقرائن المرجّحة منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى مدلول المتن، ومنها ما يرجع إلى أمور خارجة عن ذلك.

أولا- قرائن ترجع إلى السند؛ وهي كثيرة نذكر منها:[39]

1- ما يتعلق بالرواة؛ منها: أ-كثرة الرواة: ويُقصد بها تعدد طرق الحديث؛ ومثال ذلك: اختلاف الرواة في تطليق ابن عمر- رضي الله عنهما - لامرأته في حالة الحيض؛ هل اعتدّ بتلك الطلقة أم لا؟ فرجّح العلماء اعتداده بها بقرينة كثرة الطرق أو كثرة الرواة؛ يقول محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ):« وجملة القول: أنّ الحديث مع صحته وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين: الأول: من روى عنه الاعتداد بها... والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها،... فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبيَّن له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر؛ وذلك لوجهين: الأول: كثرة الطرق...».[40]

ب- قرينة حالية للرواة: كأن يكون الراوي هو صاحب المسألة؛ ومثال ذلك ما ثبت عن عائشة- رضي الله عنها- أنّ رسول الله- عليه الصلاة والسلام- قال:{ من مات وعليه صيام، صام عنه

وليه}؛[41] فقد حمله بعض العلماء على مطلق الصيام بما في ذلك صيام الفرض، لكن قد ثبت عن عَمْرة أنها سألت راوية الحديث؛ وهي عائشة- رضي الله عنها- عن أمها التي ماتت وعليها من رمضان، هل تقضيه عنها؟ فقالت:« لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»،[42] وهذا مذهب الحنابلة، بخلاف الشافعية وابن حزم (ت456هـ) فقد ذهبوا إلى أن حديث عائشة- رضي الله عنها- محمول على صيام النذر، فاقترن مذهب الحنابلة بقرينة ترجحه على مذهب الشافعية وابن حزم؛ وهي أنّ راوية الحديث هي التي أمرت عمرة بأن لا تصوم عن أمها ما عليها من رمضان، وراوي الحديث أعلم بمراده ومعناه من غيره.[43]

ج- بعض الصفات التي يتميز بها الرواة: كالحفظ والضبط والورع، ونحو ذلك.

2- ما يتعلق بالرواية: والقرائن التي ترجح رواية على أخرى كثيرة؛ منها:

أ- اتصال السند.

ب- ما اتفق على صحته البخاري ومسلم مقدَّم على غيره، لقرينة اتفاق الأمة على صحة كتابيهما.

3- ما يتعلق بالراوي:

أ- ما سمعه الراوي من النبي عليه الصلاة والسلام يُرجَّح على ما احتمل السماع وعدمه، أو ما كان مكتوبا لاحتمال التصحيف.

ب- يُقدّم قوله عليه الصلاة والسلام على فعله؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، والقول تشريع عامة للأمة.

ثانيا: قرائن ترجع إلى المتن؛ وهي كثيرة، منها:

1- لفظية مؤكِّدة؛ ومثال ذلك حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - شرب من زمزم وهو قائم،[44] وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه زجر عن الشرب قائما، وأمر من شرب قائما بالاستقاء؛[45] فالزجر وهو المبالغة في النهي، والأمر بالاستقاء قرينتان لفظيتان تؤكدان أن النهي هنا للتحريم، وأما حديث ابن عباس فيُحمل على عارض قد عرض للنبي - عليه الصلاة والسلام - منعه من الشرب جالسا؛ وهو الازدحام الشديد الذي يكون في موسم الحج.

2- يُرجَّح المتن الحاظر على المتن المبيح، لقرينة معنوية اتفق عليها الأصوليون؛ وهي أنّ دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

3- يُقدَّم ما كان حقيقة شرعية على ما كان حقيقة عرفية أو لغوية لقرينة الاستعمال.

ثالثا: قرائن ترجع إلى المدلول؛ أي ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة:

1- يُرجَّح ما كان مدلوله التحريم على ما كان مدلوله الإباحة، لقرينة: "دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة".

2- يُرجَّح ما كان مدلوله التحريم على ما كان مدلوله الكراهة، لقرينة الاحتياط.

3- يُرجَّح ما كان حكمه أيسر، لقرينة إرادة اليُسر للشريعة الإسلامية.[46]

رابعا: قرائن ترجع إلى أمور خارجة عن السند والمتن؛ منها:

1- أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ونحو ذلك؛ ومثال ذلك: أنّ العلماء اختلفوا؛ هل تجوز الزيادة على إحدى عشر ركعة في قيام الليل أم لا؟ فاستدل المانعون بحديث عائشة – رضي الله عنها –: « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة...»،[47] واستدل المجيزون بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – :{ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة }؛[48] إلا أن دليل المانعين يعتضد بأدلة أخرى منها: قوله – صلى الله عليه وسلم – :{ صلوا كما رأيتموني أصلي}،[49] وقوله أيضا: { وخير الهدي هدي محمد...}،[50] وقرينة عقلية تتمثل في أنّ الصلاة بإحدى عشر ركعة، أو دونها تكون أكثر خشوعا وطمأنينةً مما إذا زيد على ذلك.[51]

2- أن يكون أحد الدليلين قد عمل بمقتضاه أهل المدينة؛ فإنَّ عمل أهل المدينة يُعتبر قرينة فعلية مرجِّحة.

3- أن يكون أحد الدليلين قد عمل بمقتضاه الخلفاء الراشدون أو الصحابة أو التابعون أو تابعيهم؛ فإن ذلك يُعد قرينة فعلية مرجِّحة، مصداقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – :{ خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم }.[52]

4- أن يقترن بأحد الدليلين تفسير الراوي بفعله أو بقوله؛ لأن الراوي أدرى بمرويِّه من غيره.

5- أن يكون أحد الدليلين مقترنا بما يدل على تأخره عن الآخر.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

أ- النتائج:

1- يتوسع الأصوليون في استعمال القرينة أكثر من اللغويين؛ حيث يضيفون لها استعمالا آخرا يتمثل في تقوية دلالة ما تقترن به بتأكيد معناه الظاهر، أو رفعه إلى غالب الظن أو القطع.

2- يشترك الأصوليون مع غيرهم من اللغويين والفقهاء في اعتبار القرينة لفظا أو معنى يدل على المراد باللفظ الذي يقترن به، أو يؤكد معناه، أو يصرف ظاهره.

3- يظهر أثر القرينة في فهم النصوص عند الأصوليين من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة في المجال الذي تعمل فيه؛ هذه الوظائف ستٌّ وهي: التخصيص، البيان، التأويل، التأكيد، النسخ، الترجيح.

4- تنقسم القرائن المخصِّصة قسمين:

- القرائن المخصِّصة المتصلة؛ وهي: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية. وأضاف القرافي (ت: 684هـ) ثمانية مخصِّصات أخرى هي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله.

- القرائن المخصِّصة المنفصلة؛ وأهمها: النص، والإجماع، والقياس.

5- تنقسم القرائن المبيِّنة قسمين:

- القرائن المبيِّنة المتصلة؛ تتميز باتصالها بالدليل المجمل، وتأتي على ثلاثة أشكال:

أ- القول.

ب- الفعل.

ج- الحال.

- القرائن المبيِّنة المنفصلة؛ تتميز بانفصالها عن الدليل المجمل، وتأتي على أربعة أشكال:

أ- القول.

ب- الفعل.

ج- الكتابة.

د- استعمال الشارع أو عُرف الشارع.

6- اتفق الأصوليون على أن نص الشارع يكون في الأصل أمرا، أو نهيا، أو مطلقا، أو حقيقة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلى خلافه إلا بقرينة صارفة.

7- مع أن الأصل في النص أن يكون أمرا، أو نهيا، أو مطلقا، أو حقيقة، إلا أنّ هذا الأصل قد يُؤَكَّد أحيانا بقرينة تقطع احتمال المعنى المتبادر المرجوح.

8- عند عدم إمكانية الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض يلجأ الأصوليون إلى قرينتي النسخ أو الترجيح؛ فالقرينة الناسخة تبيِّن المتقدِّم من المتأخِّر من النصوص، أما قرينة الترجيح فمجالها نصوص السنة المطهرة، لذلك فالقرائن المرجِّحة منها: ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى مدلول المتن، ومنها ما يرجع إلى أمور خارجة عن ذلك.

ب- التوصيات:

1- لاحظنا من خلال هذا البحث شدة تأثر الدرس الأصولي بالدرس اللغوي؛ لذلك نوصي الباحثين في مجال أصول الفقه أن يولوا عناية خاصة بمباحث اللغة العربية عموما.

2- يُعد مبحث القرينة بمثابة الأرضية لفهم أصول الفقه الإسلامي، لذلك توجّب على الباحث الأصولي أن يجعله في طليعة اهتماماته البحثية، وأن يتقنه حق الإتقان إذا أراد النجاح في مشروعه البحثي.

3- التوصية ذاتها نوجهها للراغب في الإلمام بمباحث أصول الفقه الإسلامي، ولو دون التعمق في هذا العلم؛ فإن مبحث القرينة يوجز له المحاور الكبرى التي يدور عليها هذا العلم الشريف، كما أنه يمنحه الآليات الأساسية التي تمكنه من فهم نصوص الشارع الحكيم.

هوامش:

[1] - ابن جني أبو الفتح عثمان، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 4، (د، ت)، ج: 2، ص: 380، 381.

[2] - المبارك محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، 1426هـ - 2005، ج: 1 ،ص: 68.

[3] - الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله النيبالي، بشير العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 1، 1417- 1997، ج: 1، ص: 433.

[4] – ابن برهان أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ، تح: عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف: الرياض، 1403-1983، ج: 1، ص: 160.

[5] – ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص: 67.

[6] – مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: بيروت، (د، ط- د، ت)، ص: 569.

[7] – ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط: 1، 1413- 1993، ج: 1، ص: 216. وينظر: حمحامي مختار، القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، دار ابن حزم: بيروت، ط: 1، 1430- 2009، ص: 35.

[8] – ينظر: سلقيني إبراهيم، الميسر في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط: 1، 1411هـ- 1991، ص: 310.

[9] – ينظر: الأسطل محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مخطوط رسالة ماجستير، جامعة غزة – فلسطين، 1425هـ- 2005، ص: 81.

[10] – ينظر: القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ، عالم الكتب: بيروت، (د، ط- د، ت)، ج: 1، ص: 186. وينظر: أبو الحسين محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1403هـ- 1983، ج: 1، ص: 262.

[11] – السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418- 1999، ج: 1، ص: 222.

[12] – ينظر: الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ- 1994، ج: 4، ص: 437.

[13] – ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،: 1/ 186.

[14] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة: مصر، ط: 1، 1422هـ- 2002، ج: 4، ص: 79. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د، ط- د، ت)، ج: 3، ص: 1379.

[15] – ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف: المملكة المغربية، 1418هـ- 1997، ج: 2، ص: 388.

[16] – ينظر: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 263.

[17] – أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة: بيروت، ط: 1، 1421- 2001، ج: 13، ص: 291.

[18] – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: 1، ص: 28.

[19] – صحيح البخاري: 1/ 165، صحيح مسلم: 1/ 399

[20] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1419- 1999، ج: 1، ص: 117.

[21] – صحيح البخاري: 7/ 71، صحيح مسلم: 3/ 1534- 1545.

[22]– المصدران نفسهما: 3/ 132، 3/ 1570.

[23] – ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، ص: 91.

[24] – صحيح البخاري: 1/ 54، صحيح مسلم: 1/ 479.

[25]– صحيح البخاري: 1/ 33.

[26] – تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1408- 1987، ج: 4، ص: 333.

[27] – شمس الدين محمد ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث: القاهرة، ط: 1، 1422هـ- 2001، ص: 102.

[28] – أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1993، ج: 6، ص: 220.

[29] – ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (د، ط- د، ت)، ج: 3، ص: 11.

[30] – صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ج: 3، ص: 1261.

[31] – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: 8، ص: 142.

[32] – ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، ص: 109.

[33] – ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، 1379هـ- 1959، ج: 1، ص: 245.

[34] – ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: مصر، ط: 1، 1358- 1940، ص: 53.

[35] – ينظر: عبد العزيز علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط- د، ت)، ج: 3، ص: 107. التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتزاني، ط: 1، 1416- 1996، دار الكتب العلمية: بيروت، ص: 375.

[36] – صحيح مسلم: 2/ 1025.

[37] – السنن الكبرى، النسائي، ج: 7، ص: 242.

[38] – قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 3، 1418هـ- 1998، ص: 33.

[39] – ينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط: 1، 1406هـ- 1985، ج: 3، ص: 202.

[40] – محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1405هـ- 1985، ج: 7، ص: 132.

[41] – صحيح البخاري: 3/ 35.

[42] – أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1415هـ- 1994، ج: 6، ص: 178.

[43] – ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 4، 1406- 1986، ص: 170.

[44] – ينظر: صحيح مسلم: 3/ 1602.

[45] – ينظر: ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج: 1، ص: 340- 341.

[46] – ينظر: صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية: مكة الكرمة، ط: 1، 1416- 1996، ج: 8، ص: 3311.

[47] – صحيح البخاري: 2/ 53، صحيح مسلم: 1/ 509.

[48] – صحيح البخاري: 2/ 24، صحيح مسلم: 1/ 516.

[49] – صحيح ابن حبان: 5/ 503.

[50] – رواه أحمد في المسند: ج: 28، ص: 373.

[51] – ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صلاة التراويح، مكتبة المعارف: الرياض، ط: 1، 1421هـ- 2001، ص: 114.

[52] – صحيح البخاري: 5/ 3، صحيح مسلم: 4/ 1963.